على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالمجهول المعسر الوجهد
في ذلك ان امه ذات يسار بالبين والمعسر حكم حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما
في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا والي ولا
عالم هل يكون بائنا ام رجعيا **اجاب** هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه
الشرعي بذلك والله اعلم **سئل** في رجل قبل له انطلق زوجتك الغير المدخول بها واحدة
او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقبل المرة اخرى تلفوظها هل تطلق واحدة او ثنتين
او ثلاثا فقال ثلاثين غير نا والحال هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع حيث نوى
الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها
ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه
فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال
فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما في البحر والكواكب الدرية
اخذت هذه المسئلة فراجعها ان شئت والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته
المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا **اجاب** اما الذي عليه في دينه فقد عصى
ربه كما رواه الزيلعي عن منصف ابي بكر ابن ابي شيبة والدار قطني في حديث ابن عمر
قال قلت يا رسول الله ﷺ ارايت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك
امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا يتطلق احدكم ثم يركب هي فعولة
من الحق اي خصلة ذات حمق وحقيقة الحمق وضع الشئ في غير موضعه مع العلم
بقبحه نهاية المجونة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه
ابو داود والدار قطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة
احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثة في طهر او بكلمة بدعي وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مالم يعف المؤمن المهيمن العزيز الغفار واما الذي
عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر الموجل الرحيل القرار وقد
عليها ما دامت العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه
التزوج باختها واربع سواها ما دامت واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع
ما يختص بها بالصلاحية القول لها قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم
رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل سئل عن حفظه كم تعد اسماءها فاجاب بالفور
الثلاث انها مائة وعشرة اسماء لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فحفظه له في اثناء كلامه

على سبيل

على سبيل التبعيض انها مائة وعشرون فقال متصل من غير فصل او وعشرون وفي نفسي الامر هي كما ردد واضربه
ثلثيا فهل يكون قوله اوعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق **اجاب** لا يقع
عليه الطلاق والحال هذا ولا يكون لا ازيد ولا انقص ما نعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله
انها مائة وعشرة اسماء لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها
مائة وعشرة اسماء ومائة وعشرون مقتصرا عليه ومثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين
ومن اراد ان يظهر له الوصف في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة الا واحدة في شرح
قوله انت طالق ان شاء الله متصلا والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته ان ابرأتني من مهرك
فانت طالق فابرأته فقال راح طالق راح طالق راح طالق وقوى طالق طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت
ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا
عليها ام لا **اجاب** حيث نوى التاسيس كما ذكر رفع الثلاث وكذلك لو لم ينو تاسيسا
ولا تاكيدا وان التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراة واخرى بالتخيير
بعده فتامل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المراة على نكاحه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انت علي مانويت هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
لا يقع عليه الطلاق ان هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم **سئل**
في امراة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به
وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها وطها بنته
مهر هل يسقط عنه سبب الفسخ المذكور ام لا يسقط وطها اخذه من ميراثه **اجاب** لا يسقط
وطها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها بالتاكيد وبالدخول والله اعلم **سئل**
في امراة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغايب عن النفقة والامر
ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها
ام ليس لها شئ **اجاب** لا مهر لها والله اعلم **سئل** فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في
الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بالتيار ستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك
معتوها فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع **اجاب** حين يلم به لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا
فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه على كل لا يقع طلاقه حينئذ اذا المصرح
به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حال
تزوله لكلك ولو عرف به المجنون مرة فقال عاودني الجنون فكلمني بذلك وانا مجنون فالمنقول قوله
مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم **سئل** في رجل عرف
بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لانه توهمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)